الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون
الجلسة العامة **٧٨**
الثلاثاء، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان . . . . . (نيكاراغوا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/63/725/Add.1 و Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): جريا على الممارسة المتبعة، أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقتين A/63/725/Add.1 و Add.2 اللتين يبلغ الأمين العام فيهما رئيس الجمعية العامة بأنه منذ توجيه رسالته الواردة في الوثيقة A/63/725، سددت باراغواي وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية المبالغ اللازمة لخفض متأخراتهما إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في هاتين الوثيقتين؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مذكرة من الأمين العام (A/63/109)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود الآن أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/63/109، التي تتعلق بإقرار تعيين مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

نصت الفقرة ٢٢ من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ١٢٤٠ (د-١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، والمتعلق بإنشاء الصندوق الخاص، بأن يتولى الأمين العام تعيين المدير العام، بعد التشاور مع مجلس إدارة الصندوق الخاص وشرط إقراره من الجمعية العامة. وقد فُسِّر ذلك الإجراء على أنه يسري أيضا، على تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وأقرت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤١٧/٥٩، المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، تعيين الأمين العام للسيد كمال درويش مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وتنتهي في

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدر الأمين العام إعلانا يبلغ فيه بأنه قَبِل بأسف استقالة السيد درويش، اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ويطلب الآن الأمين العام إلى الجمعية العامة، بناء على مشاورات أجراها مع المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إقرار تعيين السيدة هيلن كلارك مديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على ذلك الاقتراح؟

تقرر ذلك.

السيد محمد (السودان) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أود أن أعرب عن تهانينا الخالصة للسيدة هيلن كلارك، ممثلة نيوزيلندا، على تعيينها من جانب الأمين العام مديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ونغتنم هذه الفرصة لنتقدم إليها بأطيب التمنيات بولاية ناجحة، مؤكدين لها دعمنا وتعاوننا.

وتعتقد مجموعة الـ ٧٧ والصين أن جدول الأعمال الإنمائي ركن أساسي ورئيسي من أركان المنظمة، ولا يزال يتعين علينا أن نبذل فيه المزيد من الجهود. والواقع أن التنمية المستدامة ينبغي أن تظل محور مشاورات الأمم المتحدة. وينبغي أن يظل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة. وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من بين المؤسسات التي ترتبط أهدافها على نحو مباشر بجدول الأعمال الإنمائي، وتتعلق بحياة ملايين الناس في البلدان النامية. وبالتالي، نؤمن بأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمكن أن يضطلع بدور حاسم في دعم أهدافنا الإنمائية. ولهذا السبب، لا بد أن تعمل المديرة لما فيه مصلحة البلدان النامية، وفي إطار سياساتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية.

واليوم، لا يزال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يكتسي الأهمية باعتباره محفلا لتنفيذ أهدافنا الإنمائية المشتركة، من خلال ترجمتها إلى أنشطة عملية وإجراءات ملموسة في الميدان. وينبغي أن يكون هدفنا في هذه الفترة هو تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة لمساعدة الفقراء في كفاحهم ضد الفقر، لا سيما في هذه أوقات الأزمة الاقتصادية هاته. وفي ذلك الصدد، فإن مجموعة الـ ٧٧ على اقتناع بأن تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، يحظى بأولوية قصوى.

وهذا هو الإطار الذي تأمل مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تعمل فيه مع السيدة هلين كلارك. وهو يشكل تحديا ينبغي أن نتعاون مع المديرة الجديدة على مواجهته. ونأمل أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيستجيب، في ظل قيادتها، لهذه التحديات بصورة شفافة وفعالة. وأود أن أؤكد للسيدة كلارك على أن مجموعة الـ ٧٧ والصين ستدعم جهودها بصفتها مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية تعزيز شراكتنا من أجل التنمية التي تشتد الحاجة إليها، واستنادا إلى الاعتراف بالقيادة الوطنية والإقرار بتولي زمام المبادرة بشأن الاستراتيجيات الوطنية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

(ك) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

مذكرة من الأمين العام (A/63/700/Add.1)

تقرير مجلس العدل الداخلي (A/63/489/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٢ آذار/مارس

٢٠٠٩، عينت، عن طريق الانتخاب، ثلاثة قضاة متفرغين وقاضيين لنصف الوقت في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

وبموجب القرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة، فيما قررت، أن تعين كتدبير مؤقت ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وأن القضاة المخصصون الثلاثة سيتمتعون بجميع الصلاحيات المخولة للقضاة الدائمين في محكمة المنازعات وسيُعينون لمدة سنة واحدة فقط اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

تشرع الجمعية العامة الآن، عن طريق الانتخاب، في تعيين ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة ولاية مدتها سنة واحدة تبدأ في١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وفيما يتعلق بتعيين القضاة المخصصين الثلاثة اليوم، أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى المسائل التالية. أولا، وكما هو مبين في الوثيقة A/63/489/Add.1، فإن النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات لا يتناول تعيين القضاة المخصصين في محكمة المنازعات. وبناء على ذلك، سيُعين القضاة المخصصون استنادا إلى: أولا، قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ ومقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤؛ والنظام الداخلي للجمعية العامة؛ وتوصيات مجلس العدل الداخلي بصيغتها الواردة في تقريره إلى الجمعية العامة (A/63/489/Add.1).

ثانيا، وأيضا على النحو الوارد في تقرير مجلس العدل الداخلي إلى الجمعية العامة (A/63/489/Add.1)، يُقترح أن تمضي الجمعية العامة في تعيين قضاة محكمة المنازعات المخصصين مع مراعاة الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. إذا لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك الإجراءات؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لملء الشواغر الثلاثة، أوصى مجلس العدل الداخلي بتعيين المرشحين التاليين، الذين ترد سيرهم الذاتية في الوثيقة A/63/489/Add.1: مايكل آدمز ممثل أستراليا؛ جان – فرانسوا كوزان ممثل فرنسا؛ نكيمديليم أميليا إيزواكو ممثلة نيجيريا.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، ينبغي إجراء جميع الانتخابات بالاقتراع السري ولا يجوز فيها تقديم مرشحين. ومع ذلك، أود أن أشير إلى الفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقرر بموجبها أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

لعدم وجود مثل ذلك الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء اقتراع سري؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بما أن عدد المرشحين الذين أوصى بهم مجلس العدل الداخلي مساو لعدد المقاعد المراد شغلها، هل لي بالتالي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعلن تعيين المرشحين الثلاثة، وهم تحديدا مايكل آدمز وجان – فرانسوا كوزان ونكيمديليم أميليا إيزواكو، قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة ولاية مدتها عام واحد اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وأخيرا، بما أن القضاة المخصصين الثلاثة تم تعيينهم كتدبير انتقالي لفترة لا تتجاوز عاما واحدا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣ و لم يُعينوا قضاة دائمين في محكمة المنازعات، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أيضا في أن تعلن أن هؤلاء القضاة المخصصين الثلاثة سيظلون مؤهلين للتعيين إما كقضاة متفرغين أو لنصف الوقت في محكمة المنازعات وفقا لنظامها الداخلي حالما استكملوا فترة ولايتهم التي تستمر لعام واحد؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهنئ القضاة على تعيينهم قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد راشكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يعلق على تقارير مجلس العدل الداخلي المتعلقة بتعيين القضاة المخصصين الثلاثة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. ونحن نشعر بالقلق لأن تعيين هؤلاء القضاة، حسب توصية مجلس العدل الداخلي، كان متعجلا بصورة لا داعي لها، مما حرم الدول الأعضاء من فرصة اتخاذ قرار مستنير.

إن تقرير مجلس العدل الداخلي (A/63/489/Add.1)، مع التوصيات بتعيين القضاة المخصصين الثلاثة، لم يصدر في شكله النهائي إلا في نهاية الأسبوع الماضي وخلال الأيام الأخيرة الزاخرة بالنشاط لانعقاد الدورة المستأنفة للجنة الأولى. وعلى حد علمنا، لم يُنشر الإعلان عن الانتخابات التي ستجرى اليوم في يومية الأمم المتحدة إلا في بداية الأسبوع.

ونحن لا نتفق مع تقييم مجلس العدل الداخلي بأن هناك ظروفا ملحة تستلزم أن تتخذ الجمعية إجراء في الوقت الراهن. ويحدد القرار ٢٢٨/٦٢ بأنه يتعين على مجلس العدل الداخلي تقديم مرشحين اثنين أو ثلاثة لكل منصب شاغر في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وبدلا من ذلك، لم يقدم مجلس العدل الداخلي سوى ثلاثة أسماء لملء ثلاثة مناصب لقضاة مخصصين، وطُلب منا اتخاذ قرار اليوم.

ولن تبدأ محكمة المنازعات الجديدة أعمالها حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. لقد انتخبنا بالفعل ثلاثة قضاة دائمين وقاضيين لنصف الوقت في محكمة المنازعات. ونرى أن الغرض الرئيسي من القضاة المخصصين هو مساعدة محكمة المنازعات على معالجة القضايا المتأخرة المتوقعة في المحكمة التي ستنشأ عندما تتوقف المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن القيام بأعمالها في نهاية عام ٢٠٠٩. وهكذا، يبدو أن الحاجة الحقيقية للقضاة المخصصين لن تنشأ إلا بعد نهاية السنة، وليس اعتبارا من ١ تموز/يوليه. في ظل هذه الظروف، ومع أننا نوافق على أنه ينبغي تعيين هؤلاء القضاة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لم يكن هناك داع للتعجيل بعملية التعيين على هذا النحو.

وفي هذا الصدد، يعرب وفد بلدي عن قلقه أيضا لأن الدول الأعضاء لم تُعط فرصة لإجراء اختيار مستنير من بين عدد من المرشحين. ويرى وفد بلدي أن الدول الأعضاء ينبغي أن تُعطى خيارا في هذه المسألة.

ولكل هذه الأسباب، نرى أنه كان يجب أن تجرى هذه التعيينات في أيار/مايو أو حزيران/يونيه. ويؤكد وفد بلدي، مع ذلك، على أن شواغلنا تتعلق بالعملية وليس بمؤهلات المرشحين. ونظرا لهذه الظروف، وعلى الرغم من الإعراب عن شواغلنا إزاء هذه العملية، فقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء على تعيين المرشحين الثلاثة المعروضة أسماؤهم علينا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ك) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٧ (تابع)

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) **الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي**

مشروع القرار *A/63/L.60/Rev.1

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة عقدت الاجتماع الرفيع المستوى بشأن ''احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسبل المضي قدما من أجل تحقيقها'' في إطار البند ٥٧ من جدول الأعمال في الجلستين العامتين ٢ و ٣ المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. يذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة عقدت مناقشة بشأن البند ٥٧ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؛ بصورة مشتركة مع البند ٤٣ من جدول الأعمال في الجلسات العامة ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ المعقودة يومي ١٥ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان ليتولى عرض مشروع القرار *A/63/L.60/Rev.1.

السيد محمد (السودان): لقد طلبت الكلمة لأتولى عرض مشروع القرار *A/63/L.60/Rev.1، المعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي'' والذي تقدمه ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، فرنسا، فنلندا،كندا، النمسا، هولندا، والسودان ممثلا لمجموعة الـ ٧٧ والصين.

أود في البداية أن أشكر وفد المغرب لقيامه بدور الميسر، وكذلك وفد تترانيا الذي قام بدور المنسق لهذا المشروع الهام الذي يستذكر في فقرات ديباجته القرارات ذات الصلة لهذه الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، مرورا بمؤتمر القمة العالمي وانتهاء بالاجتماع الرفيع المستوى لهذه الجمعية الذي عُقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر الماضي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية.

وحسبما ورد في فقرات منطوق مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام الموحد، وتؤكد من جديد على التزامها بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية، الذي أُعيد تأكيده أيضا في إعلان الدوحة. ويؤكد مشروع القرار من جديد أيضا دعم الجمعية العامة الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وطلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، الذي نثق بأن الجمعية العامة ستعتمده بتوافق الآراء الكامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار *A/63/L.60/Rev.1. وقد بلغني أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، إسرائيل، سلوفينيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، اليونان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار *A/63/L.60/Rev.1؟

اعتُمد مشروع القرار *A/63/L.60/Rev.1* (القرار ٦٣/٢٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٤٨ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

مشروع القرار A/63/L.66

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة ٧٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تنظر في البند ٤٨ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة.

يذكر الأعضاء أيضا أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت الجمعية أن تعقد مؤتمرا على أعلى مستوى بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية وأن ينظم المؤتمر رئيس الجمعية العامة وأن تُحدد طرائقه في موعد أقصاه آذار/مارس. وقد صدر مشروع القرار بشأن طرائق عمل المؤتمر بوصفه الوثيقة A/63/L.66.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار A/63/L.66 تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٤٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠.